

محاضرات حول جرائم العنف الزوجي

الجريمة الأولى: جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

جريمة الضرب والجرح العمدى من جرائم العنف ضد الأشخاص الطبيعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكن المشرع وفي إطار السياسة الجنائية الرامية إلى حماية العلاقة الزوجية من مختلف أشكال العنف أضاف المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائي جرم فيها الضرب والجرح العمدى الواقع من أحد الزوجين على الآخر، حيث تنص المادة على أنه "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي..."

أولا- أركان جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

01- الركن الافتراضى: أحد الزوجين كمحل لجريمة الضرب والجرح العمدى

واضح من خلال المادة 266 مكرر أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، والحقيقة أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا وانتشارا في مجتمعنا، فقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وموجودة بداية، وثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة في نص المادة 264 من ق.ع، إلا إذا قامت الضحية بإثبات الزوجية بحكم قضائي وفقا لإجراءات قانونية محددة، متى توفرت شروطه الشرعية والقانونية، كما يطبق نص المادة الأخيرة أيضا إذا كان مرتكب الفعل الأب أو الأخ أو غيرهم من غير الزوج.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، وهذا عكس ما هو مقرر في جريمة ترك مقر الأسرة التي تشترط الإقامة في مسكن واحد وهو مقر الزوجية.

وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا، شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة، أي لها علاقة مباشرة، وهنا يكون المشرع قد وسع في صفة الجاني، وهذا حتى يوفر حماية أكبر للزوجين.

02- الركن المادى في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

تعد جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين من الجرائم المادية التي يشترط المشرع لاكتمال عنصرها المادى؛ قيام الجاني بالسلوك الإجرامى، حصول النتيجة والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامى يتمثل في أفعال الضرب والجرح وهما المصطلحان

القانونيان المستعملان في جريمة الضرب والجرح العمدى الواقع على جسم الإنسان بصفة عامة الواردة في المادة 264 من قانون العقوبات.

يعرف فعل الضرب على أنه "كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بأي وسيلة دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها"، ويحصل بالصفع أو الركل أو الضرب بالعصا أو السوط أو الحبل، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن يستعملها الجاني دون أن تحدث تمزقات في أنسجة الجسم.

أما الجرح فهو "مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها"، وهذه التمزقات قد تقع على أعضاء الجسد الظاهرة أو المستترة، سواء وقعت على الأنسجة اللحمية أو العظمية أو العصبية أو غيرها.

كما يشترط المشرع في هذه الجريمة حصول النتيجة التي تتجسد في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثلاث، وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه والمساس بمكونات الجسم وكذلك إحداث ألم بجسم المجني عليه، باعتبار أن المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة تتمثل في حماية الجسد من أي مساس بسلامته. وفعل الاعتداء من قبل الزوج على زوجه الآخر يشترط فيه أن يلحق الأذى بجسم الضحية وبسلامتها الجسدية.

ويشترط المشرع لاكتمال العنصر المادي وجود العلاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح والنتيجة الإجرامية، فلقيام مسؤولية الزوج ينبغي أن يؤدي فعله إلى نتيجة إجرامية متمثلة في المرض أو العجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها.

03-الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى أفعال الضرب أو الجرح مع علمه أن الفعل مجرم قانونا، والتي ينتج عنها أضرارا حتى ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار، مع علمه أن الفعل مجرم قانونا.

وهناك من يشترط أيضا القصد الخاص وهي نية الإضرار بالمجني عليه، وهو ضابط التمييز بين الضرب والجرح العمدى وغير العمدى، لأن غير العمدى يتم بإرادة ووعي ولكن دون رغبة في حدوث النتيجة.

ثانيا-قمة جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

01-الجزاء المقرر في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

حددت المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة الضرب والجرح العمدى ضد أحد الزوجين، والتي تختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن أفعال الضرب والجرح وهي كالآتي:

-الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشرة (15) يوما.

-أما إذا تجاوزت مدة العجز خمسة عشرة (15) يوما فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين (02) إلى خمس 05 سنوات.

-إذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

-أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

02-الخصوصية الإجرائية في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

أ-أثر صفح الضحية في جريمة الضرب والجرح العمدى بين الزوجين

تجسيدا لسياسة المشرع التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة، جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وهذا في الحالتين الأولى والثانية، بينما في الحالة الثالثة أي إذا أدى العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما في الحالة الأخيرة فلا أثر للصفح على المتابعة، لأن الصفح حق خاص بالضحية، وهنا الضحية متوفية.

ب-تعطيل استفادة الجاني من الظروف المخففة في حالات معينة

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها باعتبارها تهدد الثقة الموجودة بين الزوجين، لأنها ترتكب ممن هو أهل للثقة من جهة، وسهولة ارتكابها من جهة أخرى، استبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الضحية وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور الأبناء القصر.

ج-الوساطة كإجراء بديل للدعوى العمومية

تعتبر جنح الضرب والجرح العمدية التي ترتكب دون سبق إصرار وترصد ودون استعمال السلاح، من الجرائم التي قرر لها المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية كآلية قانونية بديلة عن الدعوى العمومية من خلال المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يمكن أن يشمل كذلك الضرب والجرح العمدى بين الزوجين في الحالتين الأولى والثانية.

د-نظام التنبيه بالجرم

بالرجوع إلى نص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تطبيق هذا النظام على الحالة الأولى لأنها جنحة قليلة الخطورة وعقوبتها أقل من 3 سنوات.

الجريمة الثانية: جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

استحدث المشرع جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد أحد الزوجين في القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك لحماية الزوجين من مختلف أشكال الإساءة والإهانة التي يتعرض لها من الطرف الآخر تحت أي مسمى، دون مراعاة لمشاعره وأحاسيسه، وقد جاء النص عليها في المادة 266 مكرر 01 حيث جاء فيها "يعاقب... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"، ولدراسة هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى أركانها، ثم العقوبة المقررة لها.

أولا- أركان جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين**01- الركن الافتراضي: أحد الزوجين كمحل لجريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين****02- الركن المادي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين**

يمثل فعل التعدي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين السلوك المجرم، مع أن المشرع لم يحدد المقصود من هذا التعدي خاصة بعد إدراجه في النص القانوني عبارة "...أي شكل من أشكال التعدي..." فهنا ترك المجال مفتوحا أمام سلطة القاضي في تكييف الفعل، إضافة إلى أن المشرع أورد صورا أخرى متجسدة في العنف اللفظي أو النفسي المتكرر.

وعلى ذلك هناك من عرف التعدي بأنه تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا، والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء وغيرها.

ويقصد بالعنف اللفظي كل ما يؤدي مشاعر الضحية بصفة مزرية مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها، ويكون الإيذاء عن طريق الكلام أو الألفاظ الغليظة النابية، كأن يقول لها أتمنى لو لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك، أو يشتمها أو يلعنها أو يصرخ عليها،

والمسألة متروكة بعد ذلك لتقدير القاضي لأن ما يعد عنفا لفظيا في منطقة قد لا يعد في منطقة أخرى، كما أن الأمر يختلف من شخص لآخر.

أما العنف النفسي فهو كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية بالزوج، ويبدأ بالنقد غير المبرر والتهمك والسخرية والإهانة والاستخدام الدائم للتهديد وإثارة الشائعات، المراقبة الإحراج، توجيه اللوم، إساءة الظن، كما يمكن اعتبار الامتناع عن الكلام مع الزوج لمدة طويلة ودون مبرر شكلا من أشكال العنف النفسي باعتباره يسبب ضغطا نفسيا. ويشترط المشرع لقيام جريمة العنف النفسي أن يحصل بشكل متكرر، والتكرار يحصل بفعلين فما فوق.

والنتيجة التي يشترطها المشرع في هذه الجريمة هو حصول الأذى النفسي بحيث يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، وهذا ما ذكره المشرع صراحة في نص المادة.

03-الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف المعنوي، مع العلم بعناصر الجريمة بمعنى أن يكون على علم بأن ما يقوله من ألفاظ وما يرتكبه من تصرفات سيئة من شأنها أن تجرح شعور الزوج الضحية وتسبب لها الإهانة، كما يشترط القصد الخاص وهو إرادة المساس بكرامة الزوج.

ثانيا-قمة جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

01-عقوبة جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجه عقوبة تتراوح مدتها ما بين سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

02-الخصوصية الإجرائية في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

أ-أثر صفح الضحية

جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة، مع أنها ليست من جرائم الشكوى.

ب-استبعاد استفادة الضحية من الظروف المخففة في حالات معينة

استبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف، إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ج-الإثبات في جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين

نظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات، مع أن مسألة الإثبات منصوص عليها في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه نظرا لأهمية الجريمة وصعوبة إثباتها أكد مرة أخرى إثباتها بكافة الوسائل.

د-نظام التنبيه بالجرم

بالرجوع إلى نص المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تطبيق هذا النظام على هذه الجريمة لأنها جنحة قليلة الخطورة وعقوبتها أقل من 3 سنوات وهذا للحفاظ على الرابطة الزوجية.

الجرمة الثالثة: جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

يعبر عن الإكراه المالي ضد الزوجة بالعنف الاقتصادي، نص المشرع على جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة في المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه "يعاقب... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية".

أولا-أركان جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة**01-صفة الضحية كركن مفترض في الجريمة (الضحية زوجة).**

إذا كانت جرائم العنف السابق ذكرها تهدف إلى حماية الزوجين على حد سواء، فإن جريمة الإكراه المالي تهدف إلى حماية الزوجة فقط، وهذا بعد خروج المرأة للعمل واكتسابها أموالا، وبروز ظاهرة استعمال الزوج لسلطته غير الشرعية في الاستيلاء على مرتبها وأموالها بمختلف الأساليب، لذلك تدخل المشرع الجزائي وجعل من الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها دون رضاها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها ضمن الجرح، وتتمثل أركانها في العنصر المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجزائي بالإضافة للعنصر الشرعي.

02-الركن المادي في جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية**للزوجة**

يظهر الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الزوج بممارسة العنف المعنوي ضد زوجته وقد عبر المشرع عن ذلك "... بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ..."، وبهذا يكون قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنه عنف اقتصادي، وهذا يشكل

حماية واسعة للزوجة من الممارسات التي يقوم بها الزوج في سبيل الاستيلاء على أموالها، والتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.

فالسُّلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو الإكراه والتخويف ومحاولة التأثير على الزوجة والضغط عليها وإرغامها على التنازل على ممتلكاتها أو جزء منها، ومنعها من التصرف فيها وفي مرتبتها ومدخولها الشهري، والإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا كأن يهددها بالامتناع عن الإنفاق عليها وعلى أولادها، وأما التخويف كأن يهددها بالطلاق مثلا.

كما يشترط المشرع لقيام العنصر المادي حصول النتيجة التي يتطلبها القانون في الجرائم المادية، وهو التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة، وهذا هو الغرض من العنف الاقتصادي، مع العلم أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن الزوج ولها الحق في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، حسب ما هو مقرر قانونا بنص المادة 37 من قانون الأسرة، في فقرتها الأولى "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، فوفقا لهذه المادة لكل واحد من الزوجين الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المشروعة كما أنه يلتزم كل منها بوفاء الديون المترتبة في ذمته دون أن يؤثر الزواج في ذلك.

إذا كان المشرع لم يحدد المقصود بالممتلكات والموارد المالية لأنها لا تحتاج إلى بيان فهي كل المنقولات والعقارات التي تمتلكها الزوجة وكذلك راتبها الشهري ومدخولها من الأنشطة التي تمارسها.

العنصر الثالث في هذه الجريمة هو وجود علاقة سببية بين فعل الإكراه أو التخويف والنتيجة التي حصلت، وهي الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو منعها من التصرف في مواردها المالية.

يفترض هذا العنصر أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لقيام الزوج بالاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية.

03-الركن المعنوي في جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

تشتت جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة لقيامها القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الزوج فعلة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بحق الزوجة في ذمتها المالية، وأنه يقصد من الإكراه والتخويف الاستيلاء على ممتلكاتها والتصرف في مواردها المالية رغما عنها.

ثانيا-مجمع جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

01-الجزاء المقرر في جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

قرر المشرع لجريمة الإكراه المالي ضد الزوجة عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة.

يحق للزوجة كذلك باعتبارها ضحية ومتضررة من هذه الجريمة أن ترفع دعوى مدنية تبعية أو مستقلة تطالب فيها في بالتعويض عن الضرر الذي أصابها، واسترجاع أموالها وممتلكاتها.

02-الخصوصية الاجرائية في جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة

يمكن تطبيق إجراء التنبيه بالجرم حسب المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن تطبيق إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة الرابعة: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين الزوجين

تعد جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة من جرائم العنف المنصوص عليها في قانون العقوبات في الباب الثاني، في الفصل الأول ضمن القسم الأول المعنون ب"القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية"، حيث جاء النص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبات مختلفة بحسب النتيجة التي أدى إليها الفعل، وشدد المشرع العقوبة في حالات منها إذا ارتكبت من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر في المادة 276، والحالة الأخيرة هي محل اهتمامنا في هذه الدراسة.

أولا-شروط تشديد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين الزوجين

01-صفة الضحية كركن مفترض في الجريمة (وقوع الجريمة من زوج ضد زوجه الآخر):
وهذا يعني قيام العلاقة الزوجية الصحيحة والمقيدة في سجلات الحالة المدنية وفقا لما قرره القانون.

02-قيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين الزوجين بأركانها

تعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة من جرائم العنف المادي التي أفرد لها المشرع نصا خاصا، لاختلافها عن جريمة الضرب والجرح العمدي من جهة، وكذلك لاختلافها عن

جريمة التسميم من جهة أخرى والتي يشترط المشرع لقيامها استعمال المادة السامة التي من شأنها إحداث الوفاة، ولتوضيح ذلك أكثر ينبغي استعراض أركان هذه الجريمة والمتمثلة في العنصر المادي والعنصر المعنوي المتمثل في القصد الجزائي، بالإضافة إلى العنصر الشرعي الذي هو النص القانوني.

أ-الركن المادي في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين الزوجين

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على شرطين أساسيين يتمثل الأول في استعمال الجاني (الزوج) مواد من شأنها الإضرار بالصحة، والثاني حصول الضرر بالضحية (الزوج)، أي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

فبالنسبة للسلوك الإجرامي اشترط المشرع استعمال الجاني مواد من شأنها إحداث ضرر بالصحة دون أن يبينها، فأى مادة من شأنها أن تضر بصحة المجني عليه تشكل عنصرا في الجريمة، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة، كما لم يبين المشرع الطريقة التي ينبغي أن تقدم بها هذه المواد، فسواء تم إعطاؤها مباشرة للمجني عليه أو وضعت تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب عن طريق الفم أو الأنف أو بأي طريقة أخرى، ويمكن أن يتم مزج المادة الضارة بدواء المجني عليه، كما أن هذه المواد قد تكون سائلة أو صلبة أو غازية، بل يمكن أن تكون المادة عبارة عن مكروب أو فيروس ينقله الجاني إلى المجني عليه عن طريق حقنه.

كما اشترط المشرع حدوث النتيجة المتمثلة في حصول الضرر للمجني عليه أي الزوج، إذ ينبغي أن تسبب المادة الضارة اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للزوج الضحية، سواء في صحتها البدنية أو النفسية أو العقلية، أو تسبب لها عجزا، بمعنى عدم القدرة على القيام بالأشغال الشخصية وتعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك تقتضي هذه الجريمة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة الضارة بالصحة والضرر الذي حصل، غير أن القانون لا يشترط مدة معينة لحصول العجز عن العمل، أما المرض فينبغي أن يكون فعليا.

ب-الركن المعنوي في جريمة إعطاء أحد الزوجين لزوجه الآخر مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة

جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن تناول هذه المواد يترتب المساس بسلامة المجني عليه، وكذلك اتجاه إرادة الجاني إلى إعطاء هذه المواد الضارة وإرادة إحداث الضرر بالضحية.

ثانيا-العقوبة المشددة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين الزوجين

لقد شدد المشرع عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة متى ارتكبت من طرف أحد الزوجين ضد زوجه الآخر في المادة 276 من قانون العقوبات مقارنة بالعقوبة التي أقرها للجريمة في المادة 275، وتختلف العقوبة بحسب النتيجة التي أدت إليها الجريمة على النحو الآتي:

-إذا سبب له مرض أو عجز كلي عن العمل الشخصي بسبب إعطاء المواد الضارة من طرف الزوج تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

- إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

-إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.

وبخصوص العقوبات التكميلية فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 275 على جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا بالنسبة للحالتين الأولى والثانية، كما نص المشرع على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الحالات السابقة ماعدا الفقرة الأولى وهذا ما صرحت به المادة 276 مكرر.

ملاحظة/ لا يمكن تطبيق التنبيه بالجرم لأن العقوبة أكثر من 3 سنوات

لا تطبق الوساطة في هذه الجريمة لعدم النص عليها في المادة 61 من ق.إ.ج.

كما لم ينص عيبيها المشرع ضمن جرائم التكليف المباشر بالحضور المادة 476 من ق.

إ.ج.